# قرار محكمة النقض
# رقم 22
# الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
# في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/15524

**انتزاع عقار من حيازة الغير** – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ز.ع)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ (ن.ع) بتاريخ 2019/04/08 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/04/02، في القضية ذات العدد 2019/09، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (م.و.ب.ا) تعويضا مدنيا قدره 500 درهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، مع تعديله برفع مبلغ التعويض الى 3000 درهم.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته،

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

نظرا لمذكرة بيان اسباب النقض المدلى بها من العارض بواسطة دفاعه الاستاذ (ع.ن) المحامي بهيئة بني ملال بإمضائه والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة استندت في إدانتها للعارض الى شهادة الشاهد المستمع إليه ابتدائيا رغم التمسك بعدم معرفته بأرض النزاع وكونه ليس من أبناء المنطقة زيادة على عدم توافر العناصر التكوينية لأرض النزاع.

**حيث** إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة للطاعن، واستندت في ذلك الى شهادة الشاهد (ل.و) الذي بعد أدائه اليمين القانونية أكد ان الطرف المدني هو من يتصرف في ارض النزاع ويستغلها منذ 20 سنة وان المتهم ترامى عليها عن طريق وضع اكوام من الحجارة بها من اجل ترسيمها تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها لتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك من محكمة النقض الا من حيث التعليل وأبرزت العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي من خلال ثبوت حيازة الطرف المدني لأرض

النزاع وقيام الطاعن بوضع اكوام من الحجارة بها من اجل ترسيمها وهو ما يجعل عنصر الخلسة قائما في نازلة، وان ما اثير بالوسيلة بخصوص عدم المعرفة بأرض النزاع، ذلك ان الشاهد ليس من المنطقة لا تأثير له على سلامة القرار طالما أن الشهادة انصبت على ارض النزاع، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

**من أجله**

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.